قرار محكمة النقض

رقم 2/619

الصادر بتاريخ 27 يوليوز 2017

في الملف الاداري رقم 2016/1/4/423

طعن بالنقض – انتفاء الصفة والمصلحة - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2015/12/22 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الاستاذ عبد الرحمان (ك)، الرامي إلى نقض القرار رقم 1337 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2015/10/28 في الملف عدد 2015/7208/676 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 13 يوليوز 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 يوليوز 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة سعاد المديني تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات **المحامي العام** السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من قبل محكمة النقض.

بناء على مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية والتي تنص على انه: ((لا يصح التقاضي إلا لمن له الصفة والاهلية والمصلحة لإثبات حقوقه)).

وحيث تقدم المجلس الجماعي لمدينة مراكش في شخص رئيسه بمقال من اجل الطعن بالنقض ضد القرار 1337 الصادر بتاريخ 2015/10/28 عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملف عدد 2015/7208/676 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة ووزارة الداخلية بتسوية الوضعية الإدارية للمستأنفة (ح.م) وذلك بترقيتها للسلم 11 ابتداء من 2011/01/01 مع ما يترتب عن ذلك قانونا وهو بذلك لم يقض بأي شيء في مواجهة

الطاعن الذي يبقى غير ذي مصلحة في الطعن لأن القرار المطعون فيه لم يؤثر في مركزه القانوني على الرغم من كونه كان طرفا في الدعوى في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية مما يجعل طعنه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: سعاد المديني مقررة وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض